

الجوهر النقي

[ذكر فيه حديث القاء البحر الدابة (وان ابا هريرة وزيد بن ثابت لم يريا بأكل ما لفظ البحر بأسا وان عمر قرأ احل لكم صيد البحر وطعامه فقال طعامه ما رمى به وقول ابن عباس طعامه ما لفظ به) قلت - لا خلاف في حل ما القاه البحر ورمى به وذكر البيهقي في هذا الباب (عن جعفر عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكى كله) قلت - في سننه عبد الله بن الوليد متكلم فيه يسير أو على تقدير صحته فعمومه مخصوص بالطافى بدليل ما اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه فقال ثنا حفص عن جعفر عن ابيه قال قال علي ما مات في البحر فانه ميتة وقال الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال ما قذف البحر حلال وكان يكره الطافى من السمك وذكر صاحب الاستذكار الكراهة عن ابن المسيب والحسن والنخعي ثم ذكر البيهقي (عن شعبة عن اجلع عن ابن أبي الهذيل عن ابن عباس قال لا بأس بالطافى من السمك) قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الاجلع عن ابن أبي الهذيل سأل رجل ابن عباس قال انى آتى البحر فأجده قد جفل سمكا كبيرا فقال كل ما لم تر سمكا طافيا وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري]